عند مالك والا اي وان لم يكن كذلك بطلت عندها اي عند مالك والشافعي ولا
يخفى انه كان مقتضى السياق ان يذكر بطلت عندها من غير ذكر الشرط والجزا
لانه قد علم من التقليدين ان المقلد المذكور ترك الدلك ولمس بلا شهوة ولم يعد
الوضوء لكنه اراد ان يشير الى ان تقليد الشافعي في عدم فرضية الدلك لو وقع
منه الدلك مع عدم اعتقاد فرضيته تصح صلاته عند مالك فان قلت على هذا كان
ينبغي ان يذكر شرطية اخرى في تقليد مالك قلت اكتفى بذلك لانه يعلم بالمقايسة
واعترض عليه بان بطلان الصورة المذكورة عندهما غير مسلم فان مالكا مثلا لم يقل
ان من قلد الشافعي في عدم الصداق ان نكاحه باطل ولم يقل الشافعي ان من قلد
مالكا في عدم الشهود ان نكاحه باطل انتهى واورد عليه ان عدم قولهما بالبطلان
في حق من قلد احدهما وراعى مذهبه في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل وما نحن فيه
من قلدهما وخالف كلا منهما في شيء وعدم القول بالبطلان في ذلك لا يستلزم عدم
القول به في هذا وقد يجاب عنه بان الفارق بينهما ليس الا ان كل واحد من المجتهدين
لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها بل يجد بعضها دون بعض وهذا
الفارق لا يستلزم ان يكون موجبا للحكم بالبطلان وكيف يسلم والمخالفة في بعض
الشروط اهون من المخالفة في الجميع فليزم الحكم بالصحة في الاهون بالطريق الاولى
ومن يدعي وجود فارق آخر او وجود دليل آخر على بطلان صورة التلفيق
على خلاف الصورة الاولى فعليه بالبرهان فان قلت لانسلم كون المخالفة
في البعض اهون من المخالفة في الكل لان المخالف في الكل تبع مجتهدا واحدا في
جميع ما يتوقف عليه صحة العمل وههنا لم يتبع واحدا قلت هذا انما يتم لك اذا
كان معك دليل من نص او اجماع او قياس قوي يدل على ان العمل اذا كان
له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك
فاين به ان كنت من الصادقين والله اعلم انتهى كلام السيد بادشاه رحمه
الله تعالى واقول لا يخفى ان السيد رحمه الله يدعي صحة التلفيق وغيره ينفيه
والثاني لا يحتاج لدليل لانه يهدم دليل المدعي حتى يقيم البرهان الجلي ولا
بد من وجوده فالمطلوب اثبات دليل لجواز التلفيق ولم نجد في كلام السيد

ووجدنا



ووجدنا في كلام ابن الهمام انه يخرج من جواز اتباع المقلد غيره من قلده اولا ومن
عدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب من غير مانع شرعي انتهى
فنقول ان تلك الرخص جزئيات المسايل لا اجزاؤها كمسئلة المزارعة
والمساقاة وقال الامام الاعظم بعدم جوازهما وقال صاحباه بالجواز وفرع
الامام الاعظم صور الصحة بشروطها على قول صاحبيه وبين الصور التي
لا تصح لفقد شروطها وذا كله لعلمه احتياج الناس الى الاخذ بقولهما فلو
جاز التلفيق ما اشترط للصحة شروطا وما حكم ببطلان الصور التي فقدت
فيها الشروط ولذا نص ائمتنا على ان من شرط صحة الاقتدا بالمخالف
ان لا تشاهد منه ما يمنع صحة الاقتدا به عندنا كما لو سال منه دم بعد
الوضوء او كان عليه مني كثير ولم يتوضا بعد ذلك ولم يغسل المني فلو جاز
التلفيق ما اشترطوا ذلك فاذن الرخص التي تتتبع من المذاهب لصحة
البيع بالتعاطي والنكاح بلا ولي والنكاح بشهادة امراتين ورجل فساق
وصحة الصلاة مع لمس المراة والذكر مع وجود ما يبتني عليه ذلك وكتقليد
الامام الشافعي رحمه الله في ان الكناية رواجع وفي صحة التوضي بما فيه نجس
وقد بلغ قلتين ولم يظهر فيه اثره وصحة الصلاة بعد خروج دم وفي ثوب
به كثير مني وكتقليد الامام مالك رحمه الله في ان الماء وان قل لا ينجس الا
بالتغير وفي طهارة الارواث ولعاب الكلاب وباقي المسايل المجتهد فيها
فاذا لم يكن نكاح الحنفي صحيحا على ما يراه الامام الشافعي لا يقول بجواز
مراجعته لمن ابانها بكناية لفقد النكاح من اصله على اصله ولذا قال
ائمة الحنفية ان هذا الزوج لو طلقها ثلاثا له ان يستحكم الشافعي في
ابطاله ذلك النكاح والغاء الطلاق الحاصل فيه وانما احتيج للحكم لان
المقلد في شيء لا يملك ابطاله بعينه لان امضاء الاجتهاد لا ينقض باجتهاد
آخر بخلاف حكم الحاكم فان المقضي عليه بخلافه ما كان يراه له الاخذ بالحكم
وترك رايه كما سنذكره فالجزئيات شروطها بشروطها عند القايل بها
تنتفي بانتفايها وتوجد بوجودها فلا نجد شيا حالة التلفيق ولذا قال

الكلام على دليل صحة تتبع الرخص

من شرط صحة الاقتدا بالمخالف ان لا تشاهد منه ما يمنع صحة الاقتدا

مثال رخص المذاهب

اذا لم يكن النكاح صحيحا على ما يراه الشافعي لا يقول بجواز المراجعة لمن ابانها بلفظ الكناية

اذا طلق الحنفي ثلاثا له ان يستحكم الشافعي في ابطاله

الجزئيات مشروطة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)